

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة مجزر مدينة شرم الشيخ للحيوانات بمحافظة جنوب سيناء

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥
ومطابقته لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية
وموافقة جهاز شئون البيئة ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٣٨٧٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٩٦٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يضاف مجزر مدينة شرم الشيخ للحيوانات بمحافظة جنوب سيناء

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة جنوب سيناء باستصدار قرار من السيد المحافظ

بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباطة